يعيره ثوراً انه ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجد فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثوراً
عارية فقال لي الثور اعطيك غداً فلما كان غداً ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمل فمات عنده يضمن ولو ردّه
فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده وجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مدّ المقود من يده واخذ الدابة من يده ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر
الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعاً فان نام جالساً لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل ثوراً ليسقي ارضه به
ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعاً فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع
وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعداً او مضطجعاً والمستعار تحت رأسه
او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظاً عادة استعار ثوراً واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور
فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنق ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد
شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فخنق ومات لا يضمن وههنا لو
استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقاً ليس بجادة يقال له بالفارسية تو بيه يضمن ان ضاعت او
عطبت ولو عين طريقاً فسلك طريقاً آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد وغير مسلوك يضمن رجل استعار
دابة وجعلها في المربط وصر تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير
دابة له من رجل فاعار وعليها عباية فسقطت في الطريق او سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل
استعار دابة للركوب او ثوباً للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي
لا يضمن وقال الامام السرخسي رحمه الله والامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في
المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعل في القرية
وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن وان نام سواء نام قاعداً او مضطجعاً **جنس آخر** رجل استعار
من آخر حماراً فقال ذلك لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك
وان قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع آخر عصيراً او اعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها
فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا يخلو عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطاً مفيداً
اذا جحد العارية او الوديعة وهو مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره
ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود
مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى والله اعلم
الفصل الثالث في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى

لو قال

لو قال دعها عندك فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع ففرط حتى مضى شهر ثم سرق
من المستعير ان كان عاجزاً من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادراً فان اظهر المعير السخط والكراهة في
الامساك او سكت يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضاء لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح
بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان
كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوماً ليكسر
الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتاباً من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع
ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيساً من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا
التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض **نوع
آخر** في رد العارية لو رد العارية بيد اجنبي او بعض من عياله يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها
الى عبد الدابة او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان قياساً واستحساناً وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحساناً
ولا يبرأ قياساً واصل هذا لو رد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب
اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع
الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل مالكه ولا الى منزله ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك
قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئاً نفيساً فدفع الى عبد المعير يقوم على دواب المعير او الى اجيره يضمن
والله اعلم **الفصل الرابع** في الدار والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضاً للبناء او للغرس فله الرجوع
وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله لانه غره ولو زرع تترك في يد المستعير باجر المثل استحساناً ولو بنى حائطاً في الدار المستعارة
يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك
وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديقه فتناول شيئاً بغير
اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بذلك ارجو ان لا يكون به بأس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ
اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى
سوقاً يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد
من محبرة غيره ان يكتب الكتاب بدواة غيره اذا استعاد به فلا بأس بذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم
يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم يمنعه وان يفضل شيئاً من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به فان لم يكن
لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتاباً ليقرأه فوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)